

عمرى عن عمر بن الخطاب صلوة في المسجد الحرام خير
من ما ية صلوة فيما سواه فتاتي فضيلة مسجد الرسول
عليه تسوية وعلى غيره بالذبح وهذا مبنى على تفضيل
المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب
وما لا يكثر الدينين وذهبت اهل مكة والكوفة
الى تفضيل مكة وهو قول عطاء بن ابي رباح واهل
من اصحاب مكة وحكاها الساجي عن الشافعي وحلوا
الاستثناء في الحديث المتقدم على ظاهره وان الصلوة
في المسجد الحرام افضل واجتهدت ابن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وفيه صلوة
في مسجدى هذا بما صلوة وروى قتادة مثله فاتي
فضل الصلوة في المسجد الحرام على هذا على الصلوة في سائر
المساجد بما ية الف والاختلاف ان موضع قبره افضل
بقاع الارض قال القاضى ابوالوليد الباجي الذي
يقضي الحديث مخالفة حكم لسائر المساجد ولا يعلم منه
حكمها مع المدينة وذهب الطحاوي الى ان هذا التفضيل
اتما هو في صلوة القرص وذهب مطرف من اصحابنا
الى ان ذلك في التاقله ايضا قال وجمعة خير من
جمعة ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
في تفضيل رمضان بالمدينة وغيره حديثا شريفا وقال
عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ومثله

ومثله عن ابي هريرة واهل سعيد ويزاد او منبري
على حوض وفي حديث اخر منبري على روضة من روع
الجنة قال الطبري فيه محبان احدهما
ان المراد بالبيت بيت سكاك على الظاهر مع انه روى
ما بينه بين حجرى ومنبري والثاني ان البيت
هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث
كما روى بين قبري ومنبري قال الطبري
وان كان قبره في بيته اتفقت معاني الروايات
ولم يكن بينهما اختلاف لان قبره في حجرته وهو بيته
وقوله ومنبري على حوض قيل يحتمل انه منبره بعينه
الذي كان في الدنيا وهو اظنه والثاني ان يكون
له هناك منبر والثالث ان قصد منبره وطوره
عنده ملازمة الاعمال الصالحة بورد الحوض ويوجب
الشرب منه فانه الباجي وقوله روضه من رياض
الجنة يحتمل معنيين احدهما انها موجبة لذلك
وان الدعاء والصلوة فيه يستحق ذلك من الثواب
كما قيل الجنة تحت ظلال المسجوف والثاني ان تلك
البيعة قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها قاله
الدارودي وروى ابن عمر وجماعة من اصحابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة
لا يصبر على الايام وشدها احد الا كنت له شهيدا

ومثله